

الحجة على أهل المدينة

الذي قد قطع في زرعہ وكذلك الرجل دفع الى رجل ارضا على ان يبذرہا ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على ان لصاحب الارض الربع وللاخر ما بقي فهذا جائز وهذا بمنزلة ما وصفت لك من الامر الاول وقد جاءت في مزارعة الارض البيضاء اثار كثيرة .
اخبـرنا سلام بن سليم الحنفي ابو الاحوص قال اخبـرنا ابراهيم بن